

وسائل الشيعة

[206] جراح المدائني عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال: كالذي يرتد في قيئه. [24434] 6 - وبإسناده عن علي بن الحسن، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمير، عن علي بن إسماعيل، عن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل يخرج الصدقة يريد أن يعطيها السائل فلا يجده، قال: فليعطها غيره ولا يردها في ماله. [24435] 7 - وبإسناده عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: لا يرجع في الصدقة إذا ابتغي بها وجهه عزوجل. ورواه الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد مثله (1). ورواه الشيخ والصدوق كما مر (2). [24436] 8 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن ابن أبي عمير، عن عبد الرحمان بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على ولده وهم صغار بالجارية، ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل ويشهد بئمنها عليه أم يدع ذلك كله ولا يعرض لشيء منها ؟ قال: يقومها قيمة عدل ويحتسب بئمنها لهم على نفسه ويمسها.

6 - التهذيب 9: 157 / 647، وأورده عن عدة الداعي في الحديث 3 من الباب 24 من أبواب الصدقة. 7 - التهذيب 9: 135 / 569، وأورد مدره في الحديث 1 من الباب 4 من أبواب الوقف، وذيله في الحديث 2 من الباب 3، وفي الحديث 2 من الباب 6 من أبواب الهبات. (1) الكافي 7: 31 / 7. (2) مر في الحديث 5 من الباب 4 من هذه الأبواب. 8 - الكافي 7: 31 / 10، وأورده في الحديث 4 من الباب 5 من أبواب الهبات. (*)